

الوْلَادُونَ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى
الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٦٨
١٠ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
السنة التاسعة والأربعون
١٧ آذار ٢٠٠٨ م

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون

أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة - ١ - تسرى أحكام هذا القانون على رجال الشرطة المشمول بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

المادة - ٢ - تتكون محاكم قوى الأمن الداخلي من :

أولاً - محكمة أمر الضبط .

ثانياً - محكمة قوى الأمن الداخلي .

ثالثاً - محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي .

- المادة - ٣ - تكون المحاكمات بموجب هذا القانون على نوعين :-
- أولاً - أ - المحاكمات الموجزة وهي التي تجري أمام أمر الضبط الذي يصدر بها قراراته على من تحت أمرته ضمن نطاق صلاحياته القانونية .
- ب - يقصد بأمر الضبط هو الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً و المفول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط و بعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي أمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلاً ضمن اختصاصه .
- ثانياً - المحاكمات غير الموجزة وهي التي تجري أمام محاكم قوى الأمن الداخلي .

الفصل الثاني

الإخبار عن الجرائم و التحقيق الابتدائي

الفرع الأول

الإخبار عن الجرائم

- المادة - ٤ - أولاً - على رجل الشرطة أخبار مرجعه عن كل جريمة علم بها أو موت فجائي أو وفاة مشتبه بها .
- ثانياً - على رجل الشرطة الذي وقعت عليه جريمة أن يخبر مرجعه بها .

المادة - ٥ - إذا أخبر أو علم أمر الضبط بوقوع جريمة أو وجد أن هناك أموراً تستدعي إجراء التحقيق فعلية القيام بأحد الإجراءات الآتية :-

أولاً- التحقيق بنفسه .

ثانياً- أن يكلّف ضابطاً للقيام بالتحقيق .

ثالثاً- أن يشكل مجلس تحقيقى .

الفرع الثاني

المجلس التحقيقي

المادة -٦- لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيق في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط يكون أقدمهم رئيسا له على أن يكون أحدهم من القانونيين حاصلا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل ، للتحقيق في القضايا التي يحيطها إليه الوزير أو من يخوله ، وبعد انتهاء التحقيق ترسل الأوراق التحقيقية إلى المستشار القانوني في الوزارة لتدقيقها و إرسالها إلى أمر الإحالة المختص لإحالتها إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة أو أعادتها إلى المجلس التحقيقي لأجراء التحقيق فيها مجددا لإكمال التوافص فيها إن وجدت .

المادة -٧- يشكل مجلس تحقيق عند :

أولا - فقدان أو تلف أو حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بقوى الأمن الداخلي في أحدى الحالات الآتية :

أ- إذا كانت قيمة الضرر خارج صلاحية أمر الضبط في التضمين .

ب- إذا كانت الجريمة ناتجة عن اهمال جسيم .

ج- إذا كانت الجريمة قد وقعت على السلاح أو العتاد أو العجلات وكذلك على أجزاء أي منها ، إذا كان الفعل قد ارتكب بإهمال جسيم أو متعمد .

ثانيا- حدوث نقص في حساب الصندوق .

ثالثا- فقدان أو نفق حيوان .

رابعا- اختلاس أو سرقة أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة ، أو عند بيع أو شراء أو رهن أو ارتهان أو أخفاء هذه المادة أو حيازتها بسوء نية أو التصرف بها بصورة غير مشروعة .

خامسا- حدوث إصابة أو ضرر في جسم أحد رجال الشرطة أو عند وفاته .

سادسا- حدوث جريمة قتل أو وفاة مشتبه بها أو جرح بالغ .

المادة -٨- أولا- للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يطلب تبلغ رجل الشرطة المتهم

بالحضور لغرض أجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه بواسطة كتاب رسمي ترافق به ورقة تبلغ عن طريق مرجعه .

ثانيا - إذا تخلف رجل الشرطة المتهم بعد تبليغه عن الحضور أمام المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق دون عذر مشروع فللمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يصدر أمرا بالقبض عليه ينفذ من خلال مرجعه .

ثالثا - إذا تأكد للمجلس التحقيقي أن المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مشروع فيجوز أن يندب المجلس التحقيقي أحد أعضائه إلى محل إقامة المتهم أو الشاهد نتدوين إفادته .

المادة - ٩ - أولا - على المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يباشر فورا بالتحقيق و الانتقال إلى محل وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك و يدون الاجراءات بموجب حضور .

ثانيا - أن يدون في محضر التحقيق إفادات كل من المدعى أو المشتكى أو المخبر و المتهم و المجنى عليه و الشهود على انفراد وفقا للإجراءات المتبعة في محاكم قوى الأمن الداخلي وله مواجهة بعضهم بالبعض الآخر و أعداد استجوابهم ويتلو عليهم ما دون في محضر التحقيق و يوقع رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق مع الشخص الذي دونت إفاداته و إذا امتنع عن التوقيع على إفاداته في المحضر فعليه أن يدون سبب الامتناع .

ثالثا - يخلف الشاهد الذي أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره قبل أداء الشهادة يمينا باشهد بأن يشهد بالحق .

رابعا - لا يخلف العتهم اليمين .

خامسا - للمتهم حق مناقشة أي شاهد ، أو طلب توكيل محام للدفاع عنه ، وعلى رئيس المجلس أن يستجيب لذلك .

سادسا - لرئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يقرر توقيف المتهم إذا ثبت أن فعله يعد جريمة و يدون ذلك في المحضر وأن يكتب الفعل وفقا للمادة القانونية .

سابعاً - للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إجراء تفتيش مسكن المتهم من رجال الشرطة و القبض على المشتبه به وفقاً للإجراءات القانونية و لا يجوز تفتيش مسكن غير رجل الشرطة إلا بعد استحصل موافقة قاضي التحقيق المختص .

ثامناً - للمجلس التحقيقي أو أ مر الضبط عند عالمه بحدوث موت فجائي أو وفاة مشتبه بها أن يطلب من الطبابة العدلية إجراء عملية التشريح بحضوره لمعرفة سبب الوفاة ، و له أن يطلب الاذن من قاضي التحقيق فتح القبر للكشف على الجثة بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة .

تاسعاً - للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إن يقرر اخلاء سبيل المتهم بكافلة مالية تتناسب و الفعل المرتكب .

عاشرأ - اذا افتぬ المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق ان الواقعه تصلح أساسا للاتهام يقرر أسناد التهمة اليه وفقاً للمادة القانونية .

حادي عشر - يصدر المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق عند انتهاء التحقيق قرارا بغلق التحقيق و الإفراج عن المتهم في أحدى الحالات الآتية :

- ـ اـ - الفعل لا يعاقب عليه القانون .
- ـ بـ - المتهم غير مسؤول قانونا .
- ـ جـ - الأدلة غير كافية للاتهام .

ثاني عشر - على المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يقدم الأوراق التحقيقية الى أمر الضبط الأعلى في المديرية مشفوعة بمطاعنة بين فيها نتائج التحقيق لغرض اتخاذ القرار المناسب في شأنها .

الفرع الثالث

سلطة أمر الضبط الأعلى عند انتهاء التحقيق

العادة - ١٠ - لأمر الضبط الأعلى بعد اطلاعه على الأوراق التحقيقية اتخاذ أحدى الإجراءات الآتية :

- ـ اولاًـ - المصادقة على قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق .

ثانيا - اعادتها إلى المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا وجد فيها نقص لأجل استكمالها .

ثالثا - إحالة الأوراق إلى مجلس تحقيق أو لقائم بالتحقيق آخر لإجراء التحقيق مجدداً إذا دعت مقتضيات أو سلامة التحقيق ذلك .

رابعا - فرض العقوبة المقررة وفقاً لصلاحيته القانونية .

خامسا - رفع الأوراق التحقيقية إلى أمر ضبط أعلى منه إذا كانت العقوبة التي يستوجب فرضها خارج صلاحيته القانونية .

سادسا - إحالة الأوراق التحقيقية على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للنظر فيها .

المادة ١١ - للوزير سحب التحقيق في أية قضية يجري التحقيق فيها و إيداعها إلى سلطة تحقيق أخرى ، و له إلغاء القرار الصادر من أي مجلس تحقيق أو القائم بالتحقيق أو لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفة القانون أو لأسباب أخرى مشروعة خلال (١٥) خمس عشرة يوماً من تاريخ ورود القرار إلى مكتبه أو علمه بالقرار و له طلب إعادة التحقيق و فرض العقوبة المناسبة أو إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة .

المادة ١٢ - أولاً - لأمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار قرار يتضمن رجل الشرطة استناداً إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر إضافي إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحياته القانونية على النحو الآتي :

أ - إذا كان برتبة لواء بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسماة ألف دينار .

ب - إذا كان برتبة عميد بما لا يزيد على (٤٠٠٠٠) أربعماة ألف دينار .

ج - إذا كان برتبة عقيد بما لا يزيد (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار .

ثانيا - للوزير بالتنسيق مع وزير المالية صلاحية تعديل مبالغ التضمين المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة و بما يتناسب و متغيرات الظروف الاقتصادية السائدة .

الفرع الرابع

توقيف رجل الشرطة

المادة - ١٣ - سلطات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي إصدار أمر القبض على رجل الشرطة المتهم و على أجهزة قوى الأمن الداخلي تنفيذ أمر القبض وفقا للقانون دون الإخلال بما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

المادة - ١٤ - أولاً - لمرجع المتهم سلطة توقيفه إذا كان هناك أمر قبض صادر من جهة مختصة أو إذا ارتكب جرماً مشهوداً أو هرب بعد القبض عليه .

ثانياً - لأمر الضبط سلطة معاقبة رجل الشرطة الذي هو تحت أمرته وفقاً لما ورد بالجدول المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون .

ثالثاً : لأى أمر ضبط توقيف رجل الشرطة عند ارتكابه جرماً مشهوداً و تسليميه إلى أقرب مركز شرطة أو إلى دائرة المتهم .

المادة - ١٥ - أولاً - يجب توقيف المتهم في إحدى الحالات الآتية إذا كانت :

أ - التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن .

ب - هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو اثلافيها أو تغيفه الشركاء أو التأثير على الشهود .

ج - الجريمة مخالفة للأداب العامة .

ثانياً - يُعد رجل الشرطة الموقوف مسحوب اليد طيلة مدة التوقيف و يستحق أنصاف رواتبه ومخصصاته طيلة مدة سحب اليد .

المادة - ١٦ - أولاً - يتم توقيف رجل الشرطة في مكان خاص و توفر له الخدمات الغذائية و الصحية و الاجتماعية .

ثانيا - يسمح للموقوف الاتصال بأسرته و أصدقائه و قراءة المطبوعات و الاستماع الى أجهزة المذياع و التلفاز و مواجهة أمر الموقوف لتقديم شكوى أو طلب خاص به .

ثالثا - يمنع استخدام أدوات التقيد كالاصادف و السلاسل و القيود الحديدية إلا كاجراء وقائي لمنع الموقوف من الهرب في أثناء نقله أو لأمر صادر من أمر الموقوف لغرض منع الموقوف من إيذاء نفسه أو الاضرار بالمتلكات او الاعتداء على الموقوفين الآخرين .

رابعا - لا تجوز معاقبة الموقوف بعقوبة جسدية أو إيادعه في مكان مظلم أو رطب أو تخفيض كمية الوجبة الغذائية المخصصة له .

المادة ١٧- أولا - لا يجوز توقيف رجل الشرطة مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما وعلى القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي المباشرة فورا بالتحقيق في التهمة المسندة إليه .

ثانيا - لأمر الضبط الأعلى تمديد مدة التوقيف المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة لمتطلبات التحقيق على أن لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما ، و إذا اقتضى التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من المدد المقررة فيعرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة .

الفصل الثالث

اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي

الفرع الأول

اختصاص محكمة أمر الضبط

المادة ١٨- تختص محكمة أمر الضبط بالنظر في المخالفات و العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٤٦) و (٤٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذي الرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة - ١٩ - يحاكم رجل الشرطة أمام محكمة أمر الضبط في محاكمة موجزة عن المخالفات التي يرتكبها .

المادة - ٢٠ - أولاً - يخول أمر الضبط فرض العقوبات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .

ثانياً - لا يجوز فرض عقوبة على من هو برتبة عميد أو عقيد إلا من هو برتبة نوائـء أو من من خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة .

ثالثاً - للوزير فرض أحدى العقوبات الاضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على من يحمل رتبة نوائـء أو من يشغل وظيفة مدير عام فما فوق .

المادة - ٢١ - للوزير أن يخول أيـما من أمري الضبط سلطة جزائية لاستعمالها لمعاقبة من كان تحت إمرته .

المادة - ٢٢ - يمسـك أمر الضبط سجل جرائم الضبط حسب النموذج الذي يحدد بتعليمات من الوزير يدون فيه كل حكم أصدره في جرائم الضبط التي تجري المحاكمة فيها أمامـه .

المادة - ٢٣ - تجري المحاكمـات الموجـزة أمامـ أمر الضـبط وفقـاً لما يـاتـي : -
أولاً - يـعين يومـ للمـحاكمـة يـحضر فـيهـ المتـهمـ أمامـهـ وـيفـهمـهـ بـخلاـصةـ التـهمـةـ المسـنـدةـ إـلـيـهـ بـعـدـ اـسـتـجـواـبـهـ عـنـ جـرـمـهـ وـلـاـمـرـ الضـبـطـ أـنـ يـسـتـدـعـيـ المشـكـنـيـ وـالـمـخـبـرـ وـالـمـدـعـيـ بـالـحـقـ الشـخـصـيـ وـالـشـهـودـ وـيـسـتـمـعـ لـشـهـادـاتـهـ وـلـهـ أـنـ يـعـدـ اـسـتـجـواـبـهـ كـمـاـ لـهـ أـنـ يـسـمـعـ أـيـ شـهـادـةـ أـخـرىـ لـتـأـيـيدـ الـاتـهـامـ أـوـ لـصـالـحـ الـمـتـهمـ .

ثانياً - للمـتـهمـ الحرـيةـ التـامـةـ فـيـ منـاـقـشـةـ الشـهـودـ .

ثالثاً - إذا تـبيـنـ أـنـ الأـدـلةـ غـيرـ كـافـيةـ لـإـدانـةـ المـتـهمـ يـقرـرـ الإـفـراجـ عـنـهـ فـورـاـ وـإـطـلاقـ سـراحـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـجـونـاـ وـمـوـقـوفـاـ لـسـبـبـ أـخـرـ وـإـذـاـ ظـهـرـ أـنـ

ال فعل المستند الى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله ان يفترض العقوبة المناسبة ضمن نطاق صلاحيته الجزائية واذا ظهر ان الفعل المستند الى المتهم يستحق عقوبة خارج صلاحيته او ان جريمته ليست من جرائم الضبط فعليه ان يصدر قرارا باحاله القضية الى امر الضبط الاعلى درجة منه .

رابعا - لأمر الضبط الأعلى درجة بعد تدقيق القضية المعروضة عليه فرض العقوبة المناسبة وفقا لصلاحيته الجزائية أو أحالة القضية على المحكمة المختصة .

المادة - ٢٤ - أولا - ينفذ الحكم أو قرار التضمين الصادر من أمر الضبط حالا بعد تبليغ المحكوم عليه و لا يجوز تعديله أو الغاؤه الا اذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبلغ به أمام امر الضبط أعلى من من أصدر الحكم فلهذا الأمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو الغاؤها أو تعديل قرار التضمين .

ثانيا - بعد الحكم أو قرار التضمين غير المطعون فيه و الحكم الصادر نتيجة الطعن باتا .

الفرع الثاني

اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي

المادة - ٢٥ - أولا - تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية :-
أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو
قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ او القوانين العقابية
الأخرى إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي
لغير .

ب- الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر سواء
أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها .

ثانياً - للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة أمر الإحالة إحالة القضية التحقيقية على محاكم الجزاء المدنية إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية .

ثالثاً - تختص محاكم الجزاء المدنية بالنظر في جرائم الحالتين الآتتين :

أ- إذا كانت الجريمة مرتکبة من رجل شرطة ضد مدني .

ب- إذا ارتكبت الجريمة من مدني ضد رجل شرطة .

المادة - ٤٦ - باستثناء جرائم المخالفات ، لمحكمة قوى الأمن الداخلي التدخل تمييزاً بناء على طلب المدعي العام أو المتهם أو المشتكى أو من يمثل هذين الآخرين فاتونا في قرارات القبض أو التوقيف أو اطلاق السراح بكفالة ، الصادرة من القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أو أمر الإحالة .

المادة - ٤٧ - تختص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في قضايا منتسبي قوى الأمن الداخلي لجميع تشكيلات وزارة الداخلية وأية قوة تلحق بها .

الفرع الثالث

تشكيل المحكمة

المادة - ٤٨ - أولاً - يسمى رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي بقرار من وزير الداخلية .

ثانياً - تشكل محكمة أو أكثر بقرار من وزير الداخلية في المناطق الآتية :

أ- المنطقة الأولى وتشمل محافظات إقليم كوردستان ويقع مقرها في مدينة أربيل .

ب- المنطقة الثانية وتشمل محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويقع مقرها في مدينة الموصل .

جـ - المنطقة الثالثة وتشمل محافظات بغداد وديالى وواسط والإبار .
ويعق مقرها في مدينة بغداد .

د - المنطقة الرابعة وتشمل محافظات القادسية وبابل وكربلاء والنجف
ويقع مقرها في مدينة الحلة .

هـ - المنطقة الخامسة وتشمل محافظات البصرة وميسان وذي قار
والمثنى ويقع مقرها في مدينة البصرة .

ثالثا - للوزير صلاحية فك ارتباط محافظة أو أكثر من منطقة من المناطق
المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة وإحالتها بمنطقة
أخرى بأمر يصدر لهذا الغرض .

رابعا - تتعقد محكمة قوى الأمن الداخلي من ثلاثة أعضاء برئاسة ضابط لا
تقل رتبته عن عميد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن عقيد .

خامسا - يكون لكل محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي عضو احتياط
برتبة عقيد .

سادسا - يشترط في رئيس المحكمة والأعضاء الأصليين والاحتياط أن
يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل وتنتمي
تهمتهم بأمر من وزير الداخلية .

سابعا - يعين بأمر من الوزير مدع عام لكل محكمة من محاكم قوى الأمن
الداخلي . ويشترط فيه أن يكون ضابطا لا تقل رتبته عن عقيد
ومن يحمل الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل .

ثامنا - يشترط أن يكون الضابط الذي يراد تعينه رئيسا أو عضوا أو مدعيا
عاما في إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي أو محكمة التمييز لقوى
الأمن الداخلي أن لا يكون محكوما عليه بجنائية أو جنحة غير
سياسية .

تاسعا - إذا كان المتهم المحال إلى محكمة قوى الأمن الداخلي أعلى رتبة
من رتبة رئيس المحكمة فيسمى الوزير رئيسا للمحكمة أقدم رتبة
من رتبة المتهم .

الفرع الرابع

إجراءات المحاكمة

المادة ٢٩ - أولاً - للوزير أو من يخوله إحالة رجل الشرطة على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة إذا رأى أن الأدلة تصلح للإحالات عن جريمة معاقب عليها قانوناً .

ثانياً - تحال القضية على محكمة قوى الأمن الداخلي مع أصل الأوراق التحقيقية ويرفق بها ما يأتي :

أ- أمر الإحالات على المحكمة ويتضمن هوية المتهم واسم رئيس المحكمة وأعضائها والمدعي العام .

ب- جدول بتفاصيل خدمة المتهم وقائمة الذم .

ج- ورقة الاتهام وتدرج فيها الجريمة المسندة إلى المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ وقوعها وخلاصتها على أن تكون موقعة من أمر الإحالات أو من يخونه .

المادة - ٣٠ - أولاً - تتضمن ورقة الاتهام ما يأتي :

أ- اسم المتهم ، المادة القانونية المنطبقة على الجريمة والوصف القانوني لها .

ب- مدة توقيف المتهم وتاريخ وقوع الجريمة ومحل ارتكابها واسم المجنى عليه أو الشيء الذي وقعت عليه الجريمة وكيفية ارتكابها وأي أمر من شأنه أن يوضح التهمة .

ثانياً - تحرر ورقة تهمة مستقلة لكل جريمة من الجرائم التي ينتمي إليها الشخص .

المادة - ٣١ - للمحكمة إصلاح كل خطأ في مضامين ورقة التهمة ولها تعديل التهمة أو تبدلها إذا اقتضى الحال ذلك وتقرأ المحكمة التصحيح أو التعديل أو التبدل في ورقة التهمة وتوضح ذلك للمتهم .

المادة - ٣٢ - أولاً - تتلى في المحكمة جميع البيانات والتقارير والمحاضر وكل ورقة رسمية تحتوى على مطالعة متعلقة بالدعوى .

ثانياً - للمحكمة تكليف أي موظف أو خبير بالحضور أمامها لتفسير أو إيضاح أي تقرير قدم ضمن اختصاصه .

ثالثاً - تسأى المحكمة المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله حول البيانات والأوراق أو إفادة الموظف أو الخبير المشار إليهما في البند (ثانياً) من هذه العادة ، وله أو لوكيله أن ينافش جميع البيانات والتقارير والمحاضر المتعلقة بالدعوى .

المادة - ٣٣ - أولاً - إذا ظهر للمحكمة في أثناء المحاكمة أن القضية مما يجب الفصل فيها أمام محكمة أخرى فعليها أن توقف الإجراءات وترسل أوراق القضية إلى أمر الإحالة لإيداعها لدى المحكمة المختصة .

ثانياً - لأمر الإحالة والمتضرر والمدعي العام حق الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بالاختصاص أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبلغ بقرار المحكمة .

المادة - ٣٤ - أولاً - للمحكمة أن تؤجل المحاكمة إلى الوقت الذي تراه مناسباً ولها أن تنقل مكان اجتماعها داخل منطقتها لاعتبارات تتعلق بالأمن وبتحقيق العدالة .

ثانياً - للمتهم أن يطلب تأجيل المحاكمة لتهيئة دفاعه أو لاختيار وكيل للدفاع عنه أو لغير ذلك وللمحكمة أن توافق على هذا الطلب أو ترده إذا لم تجد له سبباً وجيناها .

المادة - ٣٥ - أولاً - على رئيس المحكمة عند ورود أمر الإحالة والأوراق التحقيقية القيام بما يأتي :

أ - إحالة النسخة الأولى من الأوراق التحقيقية على المدعي العام لتدقيقها .

ب - إحالة النسخة الثانية من الأوراق التحقيقية على أعضاء المحكمة لدراستها .

ج - يعين موعد للمحاكمة يبلغ به ذوي العلاقة .
ثانيا - إذا وجدت المحكمة أن هناك نوافض في الأوراق التحقيقية فلنها أعادتها إلى أمر الإحالة لاستكمال تلك النوافض .

المادة - ٣٦ - أولا - لا يجوز لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو المدعي العام النظر في الدعوى في إحدى الأحوال الآتية :

- أ - إذا كان طرفا في الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بها .
- ب - إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا للمتهم أو المتضرر إلى الدرجة الرابعة .
- ج - إذا كان أمر الإحالة أو القائم بالتحقيق أو الأمر الذي رفع تقرير الجريمة .
- د - إذا كان شاهدا أو خبيرا في الدعوى .

ثانيا - تخص محكمة تعين قوى الأمن الداخلي بالنظر في طلبات رد هيئة المحكمة أو المدعي العام فيها .

المادة - ٣٧ - أولا - للمتهم أن يوكل محاميا للدفاع عنه وللمحامي ممارسة حقوق موكله في حدود ما وُكل به .

ثانيا - ينتدب رئيس المحكمة محاميا للمتهم في قضايا الجناح والجرائم أن لم يكن قد وكل محاميا عنه وتحمل الخزينةتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة عند الفصل في الدعوى .

المادة - ٣٨ - ضبط الجلسة ولادارتها منوطان برئيسها .

المادة - ٣٩ - يكون جلوس رئيس المحكمة وسط المنصة وأقدم الأعضاء عن يمينه العضو الآخر عن يساره ، ويجلس المدعي العام في المكان المخصص له .

المادة - ٤٠ - يكلف رئيس المحكمة كاتب ضبط لكتابة ما يملي عليه من اجراءات و افادات و قرارات تصدر في اثناء المحاكمة .

المادة - ٤١ - أولاً - تكون المحاكمات علنية الا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او توافر احد الاسباب التالية لجعلها سرية .

أ- تعلق الجريمة بالاداب العامة .

بـ- الحفاظ على الامن العام .

جـ- كان هناك ما يؤدي للأضرار بأجهزة قوى الأمن الداخلي .

ثانياً - لا يجوز حضور من هو أدنى رتبة او منصباً من المتهم في المحاكمات العلنية الا إذا كانت له علاقة بالقضية ، ولرئيس المحكمة اخراجه من القاعة لأسباب يدونها في المحضر .

ثالثاً - لرئيس المحكمة أن يخرج من القاعة كل من أخل بسير المحكمة .

المادة - ٤٢ - لرئيس المحكمة أن يصدر قراراً بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام على كل من يتفوه بكلام أو يصدر عنه تصرف يمس كرامنة المحكمة أو يتسبب بأهانة هيئتها ، على أن يثبت ذلك بمحضر ويرسله إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

المادة - ٤٣ - أولاً - تبدأ المحاكمة بعد احضار المتهم واثبات هويته ويتلئ رئيس المحكمة أمر الإحالة ثم يسأل المتهم بما إذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة او احد اعضائها ، فإن أجاب بعدم وجود اعتراض له فتستمر المحكمة بإجراء المحاكمة .

ثانياً - إذا أجاب المتهم بوجود اعتراض لديه على هيئة المحكمة او احد اعضائها فعليه أن يبين احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون .

ثالثا - إذا ثبت للمحكمة صحة اعتراض المتهم ، فيدون الاعتراض في محضر المحاكمة ويقوم رئيس المحكمة بإعادة تشكيلها بعد أن يستبدل المطلوب رده .

رابعا - إذا ثبت للمحكمة عدم صحة الاعتراض أو عدم وجود سبب يدعى لقبول الرد ، تقرر المحكمة رفض اعتراض المتهم ، وله تمييز القرار خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تدوين القرار في محضر المحاكمة .

المادة - ٤ - أولا - يباشر رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم وتفهيمه إياها ، وإذا اعترف المتهم بالجريمة بدون اعترافه في المحضر ، وللمحكمة أن تحكم عليه بالاستناد إلى هذا الاعتراف عند وجود قرائن أخرى تؤيده ، بعد أن تتحقق من أن المتهم يقدر نتيجة اعترافه ، على أن يراعي ما ورد في شأن الاعتراف في هذا القانون فإن لم يعترف المتهم تشرع المحكمة بالحاكمية .

ثانيا - يقدم المدعي العام عرضا بخلاصة القضية والأدلة التي يستند إليها وإذا وجد مدع بالحق الشخصي فيدعى إلى المحكمة ليبين طلباته وأسانيدها ثم تبدأ المحكمة باستماع الشهود .

المادة - ٥ - أولا - تسمع أفاده كل شاهد بصورة منفردة بعد تحليقه اليمين القانونية ولأي من أعضاء المحكمة والمدعي العام والمدعي بالحق الشخصي والمتهم ووكيل أي منهما مناقشة الشاهد ويجوز مواجهة الشهود بعضهم البعض .

ثانيا - إذا اقتنعت المحكمة إن الشريك أو الشهود لا يقررون الحقيقة بحضور المتهم في أثناء الاستماع إليهم أو أن المتهم سبب اخلاقا بضبط المحكمة فلها أن تخرجه خارج قاعة المحكمة وتستمع إلى أقوال الشريك وأقوال الشهود بغيابه وعند عودته تقوم المحكمة باتفاقه بما تم في غيابه .

المادة - ٤٦ - بعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات ، للمتهم أن يبين ما يريد بيانه فسيقضية ثم تسمع إفادات شهود الدفاع الذين يقدمهم المتهم وترى المحكمة ضرورة الاستماع إلى أقوالهم ومناقشتهم ويكون المتهم آخر من تسمع أقواله .

المادة - ٤٧ - لكل شخص أتم الخامسة عشر من عمره فأكثر حضر إلى المحكمة بصفة شاهد أن يخلف اليمين القانونية قبل أدائه شهادته وبهذه الصيغة : (أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق) .

المادة - ٤٨ - أولا - لرئيس المحكمة استجواب ومناقشة شهود الإثبات ويجوز له وللمدعي العام أو المدعي بالحق الشخصي والمتهم ووكيل أي منهما استجواب بهم مرة ثانية لإيضاح الواقع التي أدوا الشهادة عنها .

ثانيا - لرئيس المحكمة استجواب شهود الدفاع وللمدعي العام والمدعي بالحق الشخصي والمتهم أو وكيل أي منهما استجوابهم لإيضاح الواقع التي أدوا الشهادة عنها .

ثالثا - للمحكمة أن تمنح توجيه أسئلة للشهود أو المتهم أو ترفض سماع شهادة عن وقائع لا علاقة لها بالقضية أو سؤال مخالف للأداب أو يقصد منه تخويف أو إغراء أي طرف من أطراف القضية .

رابعا - تدون الإفادات في المحضر بالفاظها قدر الإمكان وتراعى قواعد اللغة فيها وعند ختامها تلى على من أدى بها ويدرك في المحضر إن الإفادة تلبت على من أدى بها واعترف بصحتها وإذا أذكر ما دون في المحضر فيما يتعلق باستجابته وأقواله أو محضر الاستجواب أو التقارير فعلى المحكمة أن تذكر اعتراضه وتضييف إليه ما تراه من الملحوظات ويوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها فسي المحضر .

خامساً - يوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها على محاضر الجلسات في قاعة المحكمة وبعد الانتهاء مباشرة من جلسة المحكمة.

المادة - ٤٩ - أولاً - لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم على المتهم ما لم تكن مؤيدة بدليل أو فريضة أخرى مقنعة أو باقرار المتهم.

ثانياً - للمحكمة أن تعد الإفادات المدونة أمام سلطة ذات صلاحية في تدوينها أو التقارير التي ينظمها من الدلائل المؤيدة للشهادة إذا جرت في وقت حدوث الواقعه أو ما يقاربها.

المادة - ٥٠ - أولاً - إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبليغه جاز إحضاره جبراً.

ثانياً - إذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الإجابة فالمحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه و يستثنى من ذلك من كان ملزماً قانوناً بكتمان السر الذي يطلع عليه بسبب مهنته .

المادة - ٥١ - أولاً - لا يعد سكوت المتهم دليلاً ضدّه.

ثانياً - لا تأخذ المحكمة باقرار المتهم المنزع بالإكراه أو بالوعيد أو الوعيد.

المادة - ٥٢ - للمحكمة أن تقبل أقواله المتهم أو أقواله أمام سلطة تحقيقية إذا كانت تفضي إلى إظهار ارتكابه الجريمة ولها أن لا تقبل تلك الأقوال إذا انكرها أن كان هناك ما يدل على صحة إنكارها،

المادة - ٥٣ - للمحكمة في أي وقت قبل النطق بالحكم في جنائية أن تعرض العفو على المتهم أو أي شخص آخر بقصد الحصول على شهادته بشرط أن يقدم بياناً تاماً حقيقياً عن كل ما يعلمه عن القضية، فإذا عرض عليه العفو ولم يف بالشرط سواء كان ذلك لإنفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بذاته شهادة كاذبة فيجوز حينئذ الاستمرار بإجراءات المحاكمة ويجوز له أن يتمسك بالأقوال التي أبدتها عند سقوط حقه بالعفو.

المادة - ٤٥ - يجوز للمحكمة محاكمة المتهم عن كل تهمة على حدة، ولها جمع عدة تهم في قضية واحدة على أن لا يتجاوز عددها ثلاثة وان يكون ذلك مؤثرا في سير المحاكمة .

المادة - ٤٦ - للمحكمة اتهام ومحاكمة شخص واحد أو عدة أشخاص في جريمة واحدة أو عدة جرائم ارتكبت ضمن مشروع اجرامي واحد سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مساهمين .

المادة - ٤٧ - أولاً - إذا ظهرت في أثناء المحاكمة جريمة أخرى عقوبتها الحبس ارتكبها المتهم ولم تكن مدونة في ورقة التهمة فتحرر له ورقة تهمة جديدة، وتجري محاكمته عن الجريمين معا.

ثانياً - إذا ثبتت للمحكمة إن أحد الشهود هو الفاعل الأصلي للجريمة أو مساهم فيها فعل المحكمة إحالة أوراق القضية على أمر الإحالـة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

المادة - ٤٨ - للمحكمة أن تقبل إفادة المجنى عليه وحدها عندما يكون تحت خشبة الموت فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت بحقه أو أي أمر آخر يتعلق بها.

المادة - ٤٩ - إذا كان المتهم أو الشاهد غير ملم باللغة العربية الماما كافيا فعلى المحكمة تعين مترجم لترجمة أقواله بعد تحديده اليمين القانونية .

المادة - ٥٠ - أولاً - لمحكمة قوى الأمن الداخلي قبول وسائل الإثبات والنفسى الخطية وغير الخطية كالسندات والبيانات والأوراق والسجلات والتقارير كأساس لإثبات أو نفي التهمة على أن تتلى أو تعرض هذه الأدلة في أثناء المحاكمة.

ثانيا - للمحكمة تلاوة أقوال الشاهد أو الخبير أو المساهم في الجريمة دون حضوره إذا توفي أو أصيب بمرض عقلي أو كان مجهول الإقامة أو لأي سبب آخر ممتنع تقتضيه الدعوى.

ثالثا - للمحكمة أن تحفظ أي مستند أو بينة خطية أو أي شيء آخر قد أمامها لمقتضيات الدعوى .

المادة - ٦٠ - أولا - للمحكمة تقدير قيمة الأدلة بالنظر إلى نتائجها بعد تدقيق أوراق القضية فإذا وجدت أنها كافية لإثبات التهمة تقرر تجريم المتهم بها وتصدر قرارها وفقاً لذلك .

ثانيا - لرئيس المحكمة ، وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة كافة وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يعلن خاتمها لغرض إصدار الحكم أو تعين يوم لإصداره .

ثالثا - يجب أن يتضمن قرار التجريم ، الجريمة التي ثبتت على المتهم والمادة القانونية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو أي قانون عقابي آخر إذا ثبتت بمقتضاهما الجريمة وإن يتضمن الواقائع المتحققة كعناصر للجريمة والأسباب الموجبة للحكم أو المقدمة للدفاع وإن وجدت أعداد مخففة أو مشددة للعقوبة فيجب تدوينها أيضاً .

رابعا - تتلو المحكمة قرار التجريم على جميع أطراف القضية وتسمع أقوالهم وأقوال المدعى العام في شأن تحديد العقوبة والتعويضات المطلوبة .

خامسا - تخلي هيئة المحكمة وتجري المداولـة حـول مـقدار العـقوـبة المناسبـة لـلـجـريـمة وـتصـدرـ حـكمـها وـفقـاً لـلـمـادـةـ القـانـونـةـ الصـادـرـةـ بمـوجـبـهاـ وـبـوـقـعـ عـلـيـهـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ وـأـعـضـاؤـهـ قـبـلـ النـطقـ بـهـ مـؤـرـخـاـ بـتـارـيخـ صـدـورـهـ وـيتـلوـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ وـجـمـيعـ أـطـرـافـ الـقـضـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ حـضـورـ أـيـ شـخـصـ غـيرـ هـيـةـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ المـداـولـةـ قـبـلـ إـصـدـارـ الـحـكـمـ .

سادسا - يصدر قرار الحكم من المحكمة باتفاق الآراء أو بأكثرية أعضائها ، ويشرع في اخذ الرأي من اقل العضوين رتبة ثم العضو

الآخر ثم الرئيس و إذا خالف أحد من هيئة المحكمة فعليه أن يدون رأيه وسبب مخالفته في ذيل الحكم ويوقع عليه.

سابعاً - ترسل المحكمة اضمار القضية إلى أمر الإحالة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم .

المادة - ٦١ - أولاً - إذا افتتحت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المقتضى بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ثانياً - إذا افتتحت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه .

ثالثاً - إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قرارها بالغاء التهمة والإفراج عنه .

رابعاً - إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قاتلنا عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون

خامساً - يخل سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه أو رفض الشكوى أن لم يكن موقوفاً أو محكوماً عليه عن سبب آخر .

المادة - ٦٢ - إذا وجدت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم مما يدخل ضمن جرائم القوانين العقابية النافذة عدا قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فتقسم بإصدار الحكم وفقاً لما نصت عليه تلك القوانين وتحدد العقوبة المناسبة بمقتضاهـا .

المادة - ٦٣ - تكون أوراق القضية الموقعة عليها من رئيس المحكمة دالة على اطلاع المحكمة عليها ، وتحتوي على ما يأتي :-

أولاً - ورقة الإجراءات ويدون فيها اسم المحكمة ورقم و تاريخ أمر إحالة القضية إليها ومحل المحاكمة وتاريخ وأسماء هيئة المحكمة

والمحامي العام والجريمة كما هي موصوفة في ورقة التهمة باسم المتهم ووكيله وأسماء الشهود والخبراء .

ثانياً - محضر الضبط الذي يدون فيه موجز الأقوال المهمة للمدعي العام والمتهم وشهود الإثبات والنفي والخبراء والمناقشات الجارية وكذلك كتابة خلاصة ما ثني من الأوراق والوثائق .

ثالثاً - قراري التحريم والحكم .

رابعاً - الأوراق التحقيقية المحالة إلى المحكمة والتقارير والأوراق المرفقة بها .

المادة - ٦٤ - للمتهم أو المتضرر أو وكيل أي منهما أن يطلع على الأوراق التحقيقية والمحاضر وله طلب صورها كما لوكيل المتهم أن يواجه المتهم أو يتصل به بموافقة المحكمة .

الفرع الخامس

المحاكمة الغيابية

المادة - ٦٥ - تجوز محاكمة رجل الشرطة غيابياً عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو القوانين العقابية الأخرى وذلك في إحدى الحالتين الآتتين :-

أولاً - إذا كان محل إقامته مجهولاً .

ثانياً - إذا تعذر إحضاره أو إلقاء القبض عليه .

المادة - ٦٦ - لا تجري محاكمة رجل الشرطة غيابياً إلا بعد إجراء التحقيق الابتدائي الأصولي .

المادة - ٦٧ - إذا قررت سلطة التحقيق إسناد تهمة إلى المتهم فإن عليها إيداع أوراقه التحقيقية لدى أمر الإحالة ليقوم بحالتها على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة .

المادة - ٦٨ - على المحكمة المختصة بإجراء محاكمة رجل الشرطة غيابياً لدى تسلمهما الأوراق التحقيقية الخاصة بالمطلوب محاكمته ، أن تصدر قراراً يتضمن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ نشره في صحفة محلية يومية وإن تعلق نسخة منه في محل إقامته ومقر دائنته . ويعد ذلك بمثابة تبليغ أصولي ، ويجب أن يحتوي هذا القرار على ما يأتي :

- أولاً - نوع الجريمة والمادة القانونية .
- ثانياً - لزوم حضوره خلال المدة المحددة .

المادة - ٦٩ - إذا انتهت المدة المحددة في المادة (٦٨) من هذا القانون ولم يحضر المتهم فإن المحاكمة تجري غيابياً ، فإذا ثبتت التهمة أصدرت المحكمة حكمها على الوجه الآتي :

- أولاً - الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمه .
- ثانياً - أعطاء الموظفين العموميين صلاحية القاء القبض على المتهم أينما وجد لتنفيذ الحكم الصادر في حقه .
- ثالثاً - إزام المواطنين بالإخبار عن محل اختفاء المتهم .
- رابعاً - حجز أموال المتهم المنقوله وغير المنقوله .

المادة - ٧٠ - لا يكون غياب بعض المتهمين سبباً لتأخير المحاكمة المتهمين الحاضرين ويصدر الحكم بحق الحاضرين وجاهياً وبحق الغائبين غيابياً .

المادة - ٧١ - أولاً - يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه وفقاً لحكم المادة (٦٨) من هذا القانون فإذا انقضت مدة (٣٠) ثلاثة يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة و (٩٠) تسعين يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة

و (١٨٠) مائة وثمانين يوما في الحكم الصادر في الجناية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى الدائرة التي ينتمي إليها ودون أن يعرض عليه خلال المدة المذكورة فإن الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعة تصبح بمنزلة الحكم الوجاهي .

ثانيا - يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو بمحضر ينظم في المحكمة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه بما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم الغيابي فإذا رغب فتدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر .

المادة - ٧٢ - أولا - إذا كان الاعتراض مقدما ضمن المدة القانونية . ولم يحضر المعترض في أي جلسة من جلسات المحاكمة الاعترافية دون عذر مشروع رغم تبليغه أو إذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد الاعتراض وبعد الحكم الغيابي المعتبر عليه بعد تبليغ القرار بالرد بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق الأخرى للطعن في الأحكام .

ثانيا - إذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغ المعترض بقرار الرد وبعد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق الأخرى للطعن في الأحكام .

ثالثا - إذا حضر المعترض وكان الاعتراض مقدما في مدة القانونية فإن المحكمة تقرر قبوله شكلا وتنتظر الداعوى مجددا بالنسبة إلى المعترض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغائه على أن لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي .

رابعا - يستثنى الحكم بالإعدام أو بالسجن أو بالطرد من أحكام البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة .

المادة - ٧٣ - أولا - يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تميزا في الحكم الغيابي الذي قدمه الادعاء العام أو المتهم الآخر أو أي ذي علاقة بالدعوى ريثما تتبين نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعترافية .

ثانياً - يجوز الطعن في الحكم الصادر نتيجة المحاكمة الاعتراضية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره .

المادة - ٧٤ - أولاً - إذا قبض على المحكوم عليه بالإعدام أو السجن أو بالطرد غيابياً أو سلم نفسه إلى المحكمة أو أي مركز للشرطة أو دائرة تجري محاكمته مجدداً وللمحكمة أن تصدر عليه أي حكم يحيزه القانون ويكون قرارها خاضعاً لطرق الطعن المقررة قانوناً .

ثانياً - إذا هرب المحكوم عليه غيابياً بالإعدام أو السجن أو الطرد مجدداً فتسرى عليه أحكام البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٧٤) من هذا القانون .

المادة - ٧٥ - يستتبع جعل الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي :
أولاً - تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعة عدا أحكام الإعدام .
ثانياً - لزوم إصدار محكمة قوى الأمن الداخلي أمراً بالقبض على المحكوم عليه .

الفرع السادس

الادعاء العام

المادة - ٧٦ - أولاً - يحضر المدعى العام جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي المختصة عدا محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء ونوجيه الأسئلة التي المتهمين كل ذلك بواسطة المحكمة وله تقديم الطلبات بقذب الخبراء والاستماع إلى أدلة أخرى وإنجاز أي إجراء يحيزه القانون كما له طلب إصدار قرار بالإفراج أو الإدانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة والإفراج وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام هذا القانون .

ثانياً - لا تتعقد جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي إلا بحضور المدعى العام للترافع إمامها .

- ثالثا - تفقد جلسات المرافعة صحة انعقادها بغياب المدعي العام المعين أو الاحتياط بسبب عدم حضوره جلسات المحاكمة .
- رابعا - يبدي المدعي العام رأيه في طلب اعادة المحاكمة وقرار الافراج الشرطي وإيقاف التنفيذ .
- خامسا - ترسل محاكم قوى الامن الداخلي اوامر الالحالة والدعوى المحسومة الى المدعي العام في محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في جميع الجرائم المعقاب عليها قانونا .
- سادسا - على المدعي العام الحضور عند تنفيذ حكم الاعدام الصادر من محاكم قوى الامن الداخلي على رجل الشرطة والمكتسب درجة البدائ .
- سابعا - على محاكم قوى الامن الداخلي ان تطلع المدعي العام فيها ، على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بالقبض والتوفيق وإطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

الفرع السابع

محكمة تمييز قوى الامن الداخلي

- المادة - ٧٧ - أولا - تمارس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي الرقابة على قرارات محاكم قوى الامن الداخلي .
- ثانيا - تتم تسمية رئيس ونواب رئيس وأعضاء الأصلين والاحتياط لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي من حملة الشهادة الجامعية الاولى في القانون في الاقل بقرار من وزير الداخلية على النحو الآتي :
- ١- رئيس لا تقل رتبته عن لواء .

بـ- نائب الرئيس وأربعة أعضاء أصليين وعضوان احتياطيان لا تقل رتبة أي منهم عن عميد .

ثالثا - لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي مدع عام وأخر احتياط لا تقل رتبة أي منها عن عميد ، بشرط أن يكونا من حملة الشهادة الجامعية في القانون في الأقل .

الفرع الثامن

الطعن في الأحكام

المادة - ٧٨ - أولا - لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي في جنحة أو جنائية خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ التبلغ بها إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا .

ثانيا - إذا أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي حكما في جرائم الجنایات أو حكما بالطرد فعليها أن ترسل اضمار الداعوى إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم لغرض عرضها على المدعي العام في محكمة التمييز وبيان مطالعته في شأن الحكم الصادر فيها تمهدأ لتدقيقها تميزا .

ثالثا - يراعى عند النظر تميزا في الأحكام الصادرة عن محاكم قوى الأمن الداخلي ، أن لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون .

المادة - ٧٩ - على محكمة التمييز البت في الطعن التميزي خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ وروده إليها وذلك أما بتعديل الحكم المطعون به أو نقضه أو تصديقه ما لم تر أن تأخير البت فيه بناء على أسباب معقولة .

المادة - ٨٠ - أولاً - تقضي محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بنقض الحكم المطعون فيه بناء على أحد الأسباب الآتية :

أ - عدم وجود نص في القانون يجرم الواقعة التي صدر فيها الحكم .

ب - وقوع خطأ في تطبيق نصوص القانون .

ج - عدم اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي النظر في الدعوى المطعون في حكمها .

د - الخطأ الواضح في تقدير الأدلة .

هـ - عدم مراعاة الأحكام الأصولية الجوهرية في إجراءات المحاكمة .

و - عدم تشكيل المحكمة وفق أحكام القانون .

ز - اشتراك أحد أعضاء هيئة المحكمة في إصدار الحكم مع وقوع طلب ردده .

ح - عدم تضمين الحكم الأسباب الموجبة لاصداره .

ثانياً - يجوز نقض الحكم إذا رأت محكمة التمييز أن هناك أسباباً مقتضة تدعوا لنقضه في غير ما ذكر في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - نقض الحكم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٨١ - أولاً - لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إحضار المتهم أو المشتكى أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً أو وكيل أي منهم وممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة .

ثانياً - إذا ثبتت لمحكمة التمييز أن الطعن في حكم أو فرار صادر من محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة لم يقدم ضمن مادته القانونية ، فتقرر رده شكلاً .

المادة - ٨٢ - أولاً - لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بعد تدقيق أوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على أحد الوجوه الآتية :

أ - تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الأصلية والتبعية وایة فقرة حكمية أخرى .

- ب - تصديق الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية او القرار الصادر بالافراج او أي حكم او قرار آخر في الدعوى .
- ج - تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة .
- د - تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة القضية إلى المحكمة المختصة بغية تشديد العقوبة .
- ه - إعادة القضية إلى المحكمة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم .
- و - نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعة او اي فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو الغاء التهمة او الإفراج عنه وأخلاقه سبيله .
- ز - نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة القضية إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزءاً .
- ح - نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار الصادر بالافراج او أي حكم او قرار آخر في الدعوى وإعادة القضية لإجراء التحقيق او المحاكمة مجدداً .

ثانيا - تبين محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في قرارها الأسباب والأسانيد التي دعتها إلى إصدار القرار .

المادة - ٨٣ - تكتسب محكمة قوى الأمن الداخلي في اجراءاتها ما ورد في قرار السنقض الصادر عن محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وفقاً لما رسمه القرار التمييري .

الفرع التاسع

الحكم البات

المادة - ٨٤ - يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزا .

المادة - ٨٥ - لا تجوز محكمة شخص عن جريمة اصبح حكمها باتا ، إلا انه إذا ثبتت إدانته في جريمة ناشئة عن فعل مسبب لنتائج يكون باضمامها إلى ذلك الفعل جريمة تختلف عن الجريمة التي حكم بثبتوت إدانته فيها ، فيجوز ان يحاكم عن تلك الجريمة إذا لم تحصل النتائج او لم تعلم المحكمة بحصولها وقت الحكم .

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام

الفرع الأول

تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية

المادة - ٨٦ - على محكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم ان تستخرج مقتبسا من الحكم يتضمن خلاصة الحكم والمحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومدة العقوبة والمادة القانونية المحكوم بها و هوية المحكوم عليه ، ترسله الى دائرة التنفيذ فإذا تغير شيء في هذا الحكم تمييزا فعلى محكمة التمييز ان تستخرج مقتبسا من الحكم المكتسب درجة الباتات الى دائرة المحكوم عليه للتنفيذ بدلا من الحكم السابق .

المادة - ٨٧ - أولاً - تنفذ عقوبة الحبس ، في السجن الخاص بقوى الأمن الداخلي إذا كانت العقوبة لا تزيد على سنة واحدة .

ثانياً - إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة أو السجن أو الإخراج أو الطرد فيودع المحكوم عليه في السجن المدني بعد اكتساب الحكم درجة البتات .

ثالثاً - يجوز إيداع المحكوم عليه عن جريمة جنائية في الموقف أو السجن المدني قبل اكتساب الحكم درجة البتات .

المادة - ٨٨ - على أمر المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم أن يعيد مقتبس الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مع بيان كيفية التنفيذ لربطه مع أوراق الدعوى .

المادة - ٨٩ - أولاً - لا يؤخر الطعن تمييزاً تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم قوى الأمن الداخلي ماعدا الإعدام والإخراج والطرد .

ثانياً - لمحكمة التمييز إصدار القرار بتأجيل تنفيذ الحكم الممميز للأسباب التي تراها إلى حين صدور القرار التميزي .

المادة - ٩٠ - ينفذ حكم الاعتقال من أمر أو مدير دائرة المحكوم عليه في المكان الذي يعينه في مقر مديريته وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ٩١ - أولاً - تحتسب مدة التوقيف ضمن المدة المحكوم بها .
ثانياً - تحتسب مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى من المدة المحكوم بها ما لم يثبت تعارضه أو إلحاقهضره أو إلحاقه الضرر بصحته عمداً .

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

أ - المادة - ٩٢ - أولاً - يقصد بعقوبة الإعدام ، بموجب أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ هي أمانة رجل الشرطة المحكوم عليه بها ، رميا بالرصاص ، بعد اكتساب قرار الحكم الصادر بحقه درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذها .

ثانياً - تنفذ عقوبة الإعدام بحق رجل الشرطة وفقاً للآتي :

أ - تحدد ساحة رمي مناسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام ووفقاً للظروف .

ب - تشكل مفرزة من رجال الشرطة لا تقل عن (١٠) عشرة أفراد مع أسلحتهم بقيادة ضابط من المديرية التي يتبع إليها المحكوم عليه لتنفيذ الحكم .

ج - يتنى المرسوم الجمهوري على المحكوم عليه بالإعدام .

المادة - ٩٣ - أولاً - يتولى مدير السجن المدني تنفيذ عقوبة الإعدام بحق رجل الشرطة شنقاً حتى الموت في الجرائم غير المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

ثانياً - تتبع الإجراءات المرسومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ في تنفيذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٩٤ - يحضر تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها رجل الشرطة أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والمدعي العام فيها مع طبيب .

الفرع الثالث

الإفراج الشرطي

المادة - ٩٥ - أولاً - لمحكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج شرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية إذا أمضى ثلاثة أربع مدتتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً وتبين للمحكمة أنه قد استقام سيرته وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن سنة أشهر .

ثانياً - إذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغت ، ولو تجاوزت الحد الأعلى لما ينفرد منها قانوننا .

ثالثاً - إذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعد المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة ذاتها .

المادة - ٩٦ - أولاً - يقدم طلب الإفراج الشرطي من المحكوم عليه أو وكيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها .

ثانياً - تطلب المحكمة التي قدم إليها الطلب من إدارة السجن التي أمضى فيها المحكوم عليه عقوبته بياناً عن سلوكه وسيرته ، ولها أن تجري أي تحقيق تراه في هذا الشأن وتستمع إلى مطالعة المدعي العام وتصدر قرارها برد الطلب أو بالإفراج شرطياً ويكون هذا القرار خاضعاً للطعن تمييزاً أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

المادة - ٩٧ - إذا أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج يوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية ويبلغ المفرج عنه شرطياً بذلك تحريرياً بواسطة إدارة السجن ويخلو سبيل المحكوم عليه ، على أن ينتهي المفرج عنه شرطياً قبل اخلاصه سببيه أن إذا ارتكب جنائية أو جنحة عمدية فإن قرار الإفراج عنه يصبح ملغياً .

المادة - ٩٨ - إذا ردت المحكمة طلب الإفراج الشرطي فلا يقبل تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الرد ، ما لم يكن قرار الرد لسبب شكلي فيقبل بعد استكمال النواقص الشكلية .

المادة - ٩٩ - إذا حكم على المفرج عنه شرطيا بعقوبة مقيدة للحرية عن جنحة عمدية أو مرتكبة قبل صدور قرار الإفراج الشرطي وحكم عليه بمدة لا تقل عن سنتين واكتسب الحكم درجة البتات فتقرر المحكمة إلغاء قرار الإفراج الشرطي الصادر في حقه ، وإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من العقوبات .

المادة - ١٠٠ - إذا مضت العدة التي أوقف تنفيذها من العقوبة دون أن يصدر قرار بالغاء قرار الإفراج الشرطي وفقا لما ورد في المادة (٩٩) من هذا القانون سقطت عن المفرج عنه شرطيا العقوبات التي أوقف تنفيذها .

المادة - ١٠١ - لا يجوز الإفراج شرطيا عن :

أولا - المحكوم عليه العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

ثانيا - المحكوم عليه عن جرائم النوط أو الواقع أو الاعتداء على عرض .

ثالثا - المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف .

رابعا - من صدر بحقه قرار بالغاء قرار الإفراج الشرطي عنه .

خامسا - المحكوم عليه في إحدى الجرائم العاسدة بأمن الدولة أو جرائم تزوير العملة أو تزوير المستندات المالية الحكومية .

المادة - ١٠٢ - ترسل محكمة قوى الأمن الداخلي أوراق الدعوى خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إصدارها القرار إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي للنظر تمييزا في قرار المحكمة ولمحكمة التمييز تصديق القرار أو نقضه وإعادة

الأوراق إلى محكمة الموضوع لإجراء أي تحقيق أو إجراء في القضية ، ولها أن تفصل بالموضوع بما يتراءى لها من أسباب .

الفصل الخامس

إعادة المحاكمة

المادة - ١٠٣ - يجوز طلب إعادة المحاكمة في القضية التي صدر فيها حكم بات بعقوبة جنائية أو جنحة في إحدى الأحوال الآتية :

أولاً - إذا حكم على شخص بجريمة قتل ثم تبين أن المدعى بقتله حي .
ثانياً - إذا حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم تبين أن شخصاً آخر كان قد صدر حكم بات بارتكابه الجريمة نفسها . وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهم .

ثالثاً - إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند .

رابعاً - إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو دلائل أو قدمت مستندات لم تكن معروفة وقت المحاكمة ولم تقدم إلى المحكمة وكان من شأن هذه الواقعة والدلائل أن تثبت براءة المحكوم عليه .

خامساً - إذا كان قد سبق أن صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو فرار نهاني بالافراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفانها .

سادساً - إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت عن المتهم لأي سبب قانوني .

المادة ١٠٤ - أولاً - يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المدعي العام في المحكمة التي أصدرت الحكم من أحد الأشخاص الآتي بيانهم :

أ- المحكوم عليه أو من يمثله قاتلنا .

ب- ورثة المحكوم عليه .

ج- أمر الإهالة ، وهو رئيس الدائرة التي ينتمي إليها المحكوم عليه .

ثانياً - يقوم المدعي العام بالتحقق من صحة المعلومات والأسباب التي استند إليها الطلب ويرفع أوراق القضية مع مطالعته إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بعد تدقيقها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسليمه طلب إعادة المحاكمة .

المادة - ١٠٥ - أولاً - للوزير أو من يخوله بناء على طلب مقدم من له الحق في طلب إعادة المحاكمة إشعار المدعي العام في المحكمة التي أصدرت الحكم ، بدراسته وإرساله مع المطالعة وأوراق القضية إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي للنظر فيها .

ثانياً - لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام .

المادة - ١٠٦ - أولاً - إذا وجدت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إن طلب إعادة المحاكمة له ما يبرره فتقرر إحالة القضية على المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة في شأنه أو إلى محكمة أخرى ، لإجراء المحاكمة وفقاً لأحكام القانون .

ثانياً - إذا لم يكن بالإمكان حضور جميع ذوي العلاقة أمام المحكمة التي تنظر القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها لأي سبب ، فتظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام والموجدين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر لها من وقائع وتصدر حكماً بها ، على أن

لا يكون أشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم للطعن فيه وفق
أحكام هذا القانون .

ثالثا - إذا كان المحكوم عليه قد توفي بعد تقديم طلب إعادة المحاكمة ،
فتسير المحكمة بإجراء المحاكمة وإذا صدر حكم بالغاء الحكم
السابق الصادر في حقه ، فإن أثار هذا الحكم تزول جميعها .

الفصل السادس

محاكمة ناقصي الأهلية

المادة - ١٠٧ - أولا - إذا وجد في أثناء سير التحقيق أو المحاكمة ما يعتقد بأن في عقل
المتهم عاهة جعله غير قادر على الدفاع عن نفسه فيوقف التحقيق
أو المحاكمة ويحال إلى لجنة طبية رسمية لفحصه .

ثانيا - إذا ثبت وجود عاهة في عقل المتهم فيوجل التحقيق أو المحاكمة
مرة أخرى إلى الوقت الذي يعود فيه المتهم إلى رشده والدفاع عن
نفسه . وفي أثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية في
أحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية .

ثالثا - للمجلس التحقيقي أو المحكمة إيداع المتهم إلى من يرى من تولى
أمره من أهله أو أقاربه إذا كانت الظروف تسمح بذلك ، وفي هذه
الحالة يؤخذ تعهد من القائم بالمراقبة ببذل العناية الازمة بالمتهم
وإحضاره أمام سلطة التحقيق أو المحكمة متى طلب حضوره .

رابعا - إذا كان المتهم في أثناء التحقيق أو المحاكمة سليم العقل وظهر
بنتيجة الفحص من لجنة طبية رسمية مختصة أنه كان حين ارتكابه
ال فعل معتل العقل لا يقدر ماهية الفعل ونتائجها ، فعلى المحكمة أن
تدون ذلك في المحضر وتصدر قرارها بأن المتهم كان وقت ارتكاب
الجريمة معتل العقل وأنه غير مسؤول جزائيا عن الجريمة
المرتكبة .

الفصل السابع

نُقل الدُّعْوَى وَتَنَازُعُ الْاِخْتَصَاص

المادة - ١٠٨ - أولاً - يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من الوزير أو بقرار من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلى إذا اقتضت ظروف الأمن أو ساعد ذلك على اظهار الحقيقة .

ثالثا - للوزير او محكمة تمييز قوى الامن الداخلي قبول الطلب او رفضه بقرار مسبب ويكون القرار الصادر في هذا الشأن ياتا .

المادة - ١٠٩ - للوزير نقل التحقيق من مجلس تحقيقي إلى مجلس تحقيقي آخر إذا وجد أن النقل يساعد على اظهار الحقيقة أو إذا افتضت ظروف الأمن ذلك .

الفصل الثامن

التبليغات القانونية ووقف الإجراءات

المادة - ١١١ - باستثناء طلبات محاكم قوى الأمن الداخلي ، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة أو وكليه بالحضور أو إلقاء القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أدائه واجبه .

المادة - ١١٢ - أولاً - يجوز القبض على الضابط في حالة ارتكابه جنائية مشهودة على أن يتم تسليميه إلى أقرب مركز شرطة أو دائرة من دوائر قوى الأمن الداخلي .

ثانياً - يجوز القبض على رجل الشرطة من غير الضباط عند ارتكابه جنائية أو جنحة ويحتفظ به إلى حين إكمال إجراءات التحقيق على أن لا تزيد مدة التحقيق على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ القبض عليه ويتم أخبار دائرة المستشار القانوني أو دائرةه بالإجراءات المتخذة بحقه فوراً .

المادة - ١١٣ - أولاً - للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية إذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية أو بسببيها ، وبناء على توصية مجلس تحقيق يشكل لهذا الغرض .

ثانياً - يكون القرار المتخذ وفقاً للبد (أولاً) من هذه المادة مانعاً من اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رجل الشرطة عن تلك الجريمة وللمدعي العام ولكل ذي مصلحة الطعن بقرار الوزير لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

ثالثاً - تستثنى من وقف التعقيبات القانونية جرائم المخالفات والجرائم المخلة بالشرف .

رابعاً - يكون للقرار الصادر بالوقف النهائي للتعقيبات القانونية ذات الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة ولا يمنع ذلك من قيام المتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض .

الفصل التاسع

قطع راتب رجال الشرطة

المادة - ١١٤ - أولاً - لا يستحق رجل الشرطة راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في الغياب .

ثانياً - يستحق رجل الشرطة تصف راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في :
أ - التوفيق .

ب - الحبس إذا لم يتقرر طرده أو إخراجه من الخدمة .
ج - المستشفى أو الإجازة المرضية بسبب الحاق الأذى بنفسه .

ثالثاً - يصرف لرجل الشرطة النصف الثاني من راتبه ومخصصاته في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) ، (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة عند ثبوت براءته أو الإفراج عنه .

المادة - ١١٥ - يستحق رجل الشرطة المحكوم عليه بالاعتقال رواتبه ومخصصاته طوال مدة اعتقاله

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة - ١١٦ - لا سلطان لغير القانون على محاكم قوى الأمن الداخلي وهي مستقلة في إصدار قراراتها وأحكامها ، وترتبط إداريا بوزير الداخلية .

المادة - ١١٧ - تسرى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في كل ما لم يرد به نص
في هذا القانون .

المادة - ١١٨ - أولاً - يلغى القانون رقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون أصول
المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ .

ثانياً - يلغى القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون التبليغات
المقانونية لل العسكريين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً - تلغى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم
١٩٧٩/٨/١ (١٠٤٢)

المادة - ١١٩ - ينفذ هذا القانون بعد مضي (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدى جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لقد وجد من الضروري وضع قواعد قانونية لإجراء التحقيق والإحالة والمحاكمة وطرق الطعن بالاحكام تتضمن صياغاً قانونية واضحة يؤدي العمل بها إلى تمكين محاكم قوى الأمن الداخلي من تحقيق الردع العام وكذلك الردع الخاص بالنسبة إلى الشخص الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة تخل بالانتظام الوظيفي لقوى الأمن الداخلي ، لذلك جاءت نصوص هذا القانون مبوبة وفق منهج ثابت يضمن لرجل الشرطة محاكمة عادلة مع توفير الضمانات الشرعية له فيما يتعلق بعدم إجباره على الاعتراف ، وتأمين محامي له في أدوار التحقيق والمحاكمة . وجاء تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي من ضباط من ذوي الرتب العالية ومن حملة شهادة القانون ، وأعطى هذا القانون الحرية للمحاكم في اجراءاتها فلا سلطان عليها إلا للقانون ومنع وزير الداخلية سلطة وقف التعقيبات القانونية ضمانتها لسير العدالة عند ارتكاب رجل الشرطة جريمة تتعلق بالواجب أو بسيبه عدا جرائم المخالفات والجرائم المخلة بالشرف ولتحقيق كل ما تقدم . شرع هذا القانون .

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.iraqilegislations.org

طبع في مطبع دار المسؤولون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار